مجلس الـــوزراء
دائرة الشـــئون القانونيـــة

مرسوم رقم (١١) لسنة ١٩٧٣
بالتصديق على اتفاق التعاون الاقتصادى والتربوى والاعـــلامى بين حـــكومة دولـــة البحرين وحكومة دولـــة الـــكويت

نحن عيسى بن سلمان آلخليفه أمير دولة البحرين ،

بعد الاطلاع على المرسوم الاميرى رقم (٢) لسنة ١٩٧١ باعادة التنظيم الادارى للدولة ،

وعلى اتفاق التعاون الاقتصادى والتربوى والاعلامى بين حكومة دولة البحرين وحكومة دولة الكويت الموقع فى مدينة الكويت بتاريخ ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٣ الموافق ١٩ يونيه عام ١٩٧٣ ،

وبناء على عرض وزير الخارجيـــة ،

وبعـــد موافقـــة مجلس الوزراء ،

رســـمنا بالآتـــى : ـ

مـــادة ـ ١ ـ

يصادق على اتفاق التعاون الاقتصادى والتربوى والاعلامى بين حكومة دولة البحرين وحكومة دولة الـــكويت ، الموقع فى مدينة الكويت بتاريخ ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٣ الموافق ١٩ يونيه عام ١٩٧٣ ، والمرافق لهذا المرسوم .

مـــادة ـ ٢ ـ

على وزير الخارجية والوزراء المختصين تنفيذ هـــذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمـير دولـة البحرين
عيسى بن سلمان آلخليفـــة

صدر فى قصر الرفـــاع
بتاريخ ٧ رجب ١٣٩٣
الموافق ٦ أغسطس ١٩٧٣

اتفـــــــاق
للتعـاون الاقتصادى والتربوى والاعلامى
بـــــــين
حكومة دولـة الكويت وحكومة دولـة البحرين

ان حكومة دولة الكويت وحكومة دولة البحرين رغبـة منهمـا فى توطيد أواصر الاخـوة والتعـاون فى المجـالات الاقتصادية والتربوية والاعلامية لما فيه مصلحة بلديهما وشعبيهما ٠

فقد اتفقتا على ما يلـى :

التعـــاون الاقتصـــادى

مـــادة ١ :

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنسيق وتقريب السياسة والتشريعات الاقتصادية والمالية والنقديـــة ، وكذلـك التشريعات التجارية والصناعية والنظم الجمركية المطبقـة فى البلدين ٠

مـــادة ٢ :

يعمل الطرفان المتعاقدان على اقامة تعاون اقتصادى وتجارى وفنى بينهما وخاصة فى المجالات الآتيـة :

أ ـ التعاون بين المؤسسات والهيئات سواء أكانت عـامة أم خاصة أم مشتركة وذلك فى مجال التنمية الاقتصادية فى البلدين المتعاقدين ٠

ب ـ تشجيع استثمار رؤوس الاموال العامة والخاصة العائدة لكل طرف متعاقد لدى الطرف الآخر ، وتشجيع انشـــاء مؤسسات وهيئات اقتصادية مشتركة تقوم بمشاريع مشتركة للانتاج وبالعمـل على توسيعهـا وعلى الاخص فى مجالات الاستثمار والصناعة والنقل والملاحة ، والانشاء والاعمار ، والحقل المصرفى والتأمين والخدمات ، على أن تحدد الاسس والقواعد التى تتم بموجبها هذه المشاركة طبقا لما تتفق عليه اللجان المشتركة المنصوص عليها فى هـذا الاتفاق ٠

مـــادة ٣ :

وفى سبيل تحقيق ما ورد فى المادة السابقة يسمح كل من الطرفين المتعاقدين بدخول رؤوس الاموال العائـــدة لمواطنى الطرف الآخر كما يسمح بتحويل أرباح وعوائـــد الاستثمارات الموظفة مع السماح بخروج رؤوس الاموال التى أدخلت لاغراض الاستثمار وبالعملة التى وردت بها أصـــلا ٠

مـــادة ٤ :

يتعهد كل من الطرفين بمنح مواطنى الطرف الآخر تسهيل حرية الاقامة والعمل والاستخدام وممارسة النشاط

الاقتصادى ، واستثمار رؤوس الاموال العائدة لاحد الطرفين أو مواطنيه فى البلد الآخر ، وذلك طبقا للاسس التى تضعها اللجان المنصوص عليها فى هذا الاتفاق ٠

مـــادة ٥ :

تعفى من الضريبة الجمركية جميع المنتجات الزراعيـة والحيوانية والثروات الطبيعية والمنتجات الصناعيـــة التى يكون منشؤها أحد بلدى الطرفين المتعاقدين والتى يستوردها الطرف الآخر على أساس المعاملة بالمثل ٠

مـــادة ٦ :

يعمل كل من الطرفين المتعاقدين على الاشتراك فى المعارض التجارية التى تقام ببلد الطرف الآخر مع الالتزام بمنح المعروضات العائدة لذلك الطرف جميع المزايا والتسهيلات حسب الانظمة والقوانين المرعيـة ٠

مـــادة ٧ :

مع مراعاة القوانين والانظمة السارية فى البلدين يوافق الطرفان المتعاقدان على ما يلى :

أ ـ تمنح السلطات المختصة فى بلدى الطرفين المتعاقدين التسهيلات اللازمة لمرور بضائع أى من الطرفين عبر أراضى الطرف الآخر بطريق الترانزيت بما فى ذلك الاعفاء من الرسوم ٠

ب ـ تمنح وسائط نقل الركاب والبضائع العائدة لاى من الطرفين المتعاقدين التسهيلات اللازمة لدخول أراضى الطرف الآخر على أن لا يتناول ذلك تعاطى النقل الداخلى وتعمل السلطات الجمركية فى البلدين المتعاقدين على تنظيم مرور البضائع ووسائط النقل بالترانزيت بما يضمن حسن تنفيذ هذا الاتفـــاق ٠

التعاون التربوى والفنـى والثقـافى

مـــادة ٨ :

يعمل الطرفان المتعاقدان على توثيق الصلات بين مؤسساتهما التربوية والعلمية والفنيـــة والثقافيـــة وذلـك من خـــلال :

أ ـ تحقيق مستويات تربوية وتعليمية متماثلة وذلك عن طريق توحيـد المناهج الدراسية وتبادل التجارب والخبرات فى تلك المجالات ٠

ب ـ تبادل الكتب والمطبوعات والنشرات العلمية والثقافية والمنتجات الفنية وكل ما من شأنه تعزيز التعريف بتطـور البلد الآخـــر ٠

جـ ـ تشجيع اللقاءات الاخوية بين الهيئات العلمية والطلابية والرياضية والكشفية وتبادل الزيارات واقامة المباريات وتنظيم الرحلات الاستطلاعية والعلمية ٠

د ـ تشجيع التعاون والتبادل فى مجال المكتبات والادوات والمعدات العلمية والاجهزة والوسائل التعليمية والمعـــارض الفنيـــة ٠

هـ – يعمل الجانبان على توحيد مستويات الامتحانات فى بلديهما تمهيدا لوضع نظام خاص وموحد لمعادلة الشهادات الدراسية لمختلف مراحل التعليم العام والفنى والعالى ٠

و – يعمل كل من الطرفين على تخصيص منح دراسية لطلاب الطرف الآخر وذلك فى مراحل التعليم الفنى والجامعى ٠

ز – يوفر كل من الطرفين فى حدود الامكانيات المتاحة فرصة التدريب فى شتى المجالات التربوية والفنية والثقافية لمتدربين من البلد الآخر ٠

ح – يعمل الطرفان على تنسيق انشاء وتطوير مؤسسات التعليم العالى ومراكز التدريب الفنى والبحوث فى بلديهما ٠

التعـــاون الاعـــلامى

مـــادة ٩ :

يتبادل الطرفان المتعاقدان البرامج الصوتية والمرئية ، وذلك بصورة منتظمة ويشمل ذلك البرامج الموسيقية والغنائية والتمثيليات الاذاعية والمسرحية والاحاديث والمحاضرات وغيرها من البرامج المتنوعة ٠

مـــادة ١٠ :

يشجع الطرفان المتعاقدان تبادل زيارات الفرق الفنية للموسيقى والتمثيل والفنون الشعبية ، كما يشجعان التعاون بين محطات الاذاعة والتلفزيون بالبلدين ٠

مـــادة ١١ :

يشجع الطرفان المتعاقدان التبادل السياحى بين بلديهما ، وذلك باتخاذ الاجراءات والتسهيلات اللازمة للوصول الى هذه الغاية ٠

مـــادة ١٢ :

اتفق الطرفان المتعاقدان على أن تقدم حكومة دولة الكويت لحكومة دولة البحرين الخبرات المتاحة فى المجالات الفنية والاذاعية والتلفزيونية والمسرحية والطباعية وكذلك تقدم عددا من المنح التدريبية للعاملين فى هذه المجالات من مواطنى الطرف الآخر ٠

مـــادة ١٣ :

أ – تنفيذا لاحكام هذا الاتفاق تؤلف لجان مشتركة من الطرفين المتعاقدين تجتمع كل ثلاثة شهور فى مدينة الكويت ومدينة المنامة بالتناوب أو بناء على رغبة أى من الطرفين ويناط بها المهمات التالية : –

١) متابعة تنفيذ ما قد تم الاتفاق عليه من مشاريع مشتركة خلال الفترة السابقة لتوقيع هذا الاتفاق ٠

٢) اقتراح أسلوب العمل ووضع البرامج التنفيذية لبنود هذا الاتفاق ٠

٣) اقتراح أوجه جديدة للنشاط وللتعاون بين الطرفين فى المجالات التى يشملها هذا الاتفاق ٠

٤) رفع التوصيات الى المسئولين لاصدار القرارات اللازمة للتنفيذ ٠

٥) متابعة وتقييم نتائج تطبيق بنود الاتفاق واقتراح الحلول لما يعترض تطبيقها من صعاب ٠

ب – على حكومتى البلدين المتعاقدين استصدار القرارات الخاصة بتسمية مندوبين فى اللجان المذكورة خلال شهر واحد من تاريخ التصديق على هذا الاتفاق .

مـــادة ١٤ :

يخضع هذا الاتفاق للتصديق عليه من قبل الطرفين المتعاقدين ، ويصبح سارى المفعول اعتبارا من تاريخ تبـادل وثائق التصديق ، ويبقى ساريا لمدة خمس سنوات تتجدد تلقائيا لمدة او لمدد اخرى متساويـة مالم يخطر احد الطرفـين الطرف الآخر كتابة برغبته فى انهائه ، وذلك قبل انتهاء مدته السارية بستة اشهر على الاقل .

وقع هذا الاتفاق فى مدينة الكويت بتاريخ ١٨ جمادى أول عام ١٣٩٣هـ .

الموافق ١٩ يونيو (حزيران) عام ١٩٧٣م ، من نسختين اصليتين باللغة العربية ولكل منهما حجية كاملة .

عن حكومـــــــة	عن حكومـــــــة
دولـــــة البحـــــرين	دولـــــة الكويـــــت